

مواءمة النظام الأساس لشركة عناية السعودية للتأمين التعاوني مع نظام الشركات الجديد

- تم الحذف
- تم التعديل
- تمت الاضافة

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل المقترح
1 التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام هيئة السوق المالية ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، و النظام الاساسي للشركة ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	أسست الشركة طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام هيئة السوق المالية ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، و النظام الاساسي للشركة ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
3 أغراض الشركة	أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	أغراض الشركة: مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت
4 المشاركة والتملك في الشركات	المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .	المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية هيئة التأمين .
5 المركز الرئيسي للشركة	يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي . وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .	يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين . وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، بعد موافقة هيئة التأمين .
7 استثمارات الشركة	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين فيها، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين فيها، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
8 رأس المال	رأس مال الشركة هو (230,000,000) مائتان وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (23,000,000) ثلاثة وعشرون مليون متساوية القيمة بقيمة اصحية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (230,000,000) مائتان وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (23,000,000) ثلاثة وعشرون مليون سهم إسعي متساوية القيمة بقيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.
12 تداول الاسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

	شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة. وبعد الحصول على موافقة المؤسسة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الصفوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتسب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية - بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر - الأولى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	13 زيادة رأس المال
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثمائة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (400) مائة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص	14 تخفيض رأس المال

قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة توضع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	
1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مغللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية مجلس الادرة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك من دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب إلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار 4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين -من التاريخ المحدد في الإبلاغ. على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً والهيئة وهيئة التأمين خلال خمسة أيام عمل 5. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة	1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مغللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك من دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب إلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار 3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة. ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عند انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراجعة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة	16 انتهاء عضوية المجلس

جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح		
على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية وهيئة التأمين خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر، ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	17 الشاغري المجلس
1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة- بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: - فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. - القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. - فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. - التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيق المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة- بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: - فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. - القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. - فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. - التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيق المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.	18 صلاحيات المجلس



- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية.

- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتمهيشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.

- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

- يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب (في حال تعيينه) أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى

- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية.

- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتمهيشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.

- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

- يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب (في حال تعيينه) أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى

أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير. - يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. - يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . - ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. يجوز لمجلس الادارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع مجلس الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.	أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير. - يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. - يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه . - ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2. يجوز لمجلس الادارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع مجلس الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك	
1. يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس الدعوة الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اي عضو من الاعضاء من الأعضاء كتابة وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. 2. يحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس الدعوة الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	21 اجتماعات المجلس
1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) ثلاثة على الأقل. 2. إذا لم توافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) ثلاثة على الأقل. 2. إذا لم توافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب	22 نصاب اجتماع المجلس

على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتصريح، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.	على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتصريح، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.	
تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر	تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر	23 مداورات المجلس
1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصطلحه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة النقد المصرفي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصطلحه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو	24 الاتفاقيات والعقود

إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	
1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	الجمعية العامة المكونة توكيلاً صحيحاً تمثل جميع المساهمين - وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي - لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية	25 حضور الجمعيات
	تم حذف المادتين	26-27 الجمعية التأسيسية
1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة (10%) بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقادها. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقادها. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.	30 دعوة الجمعيات

ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة (10%) بالمائة من رأس المال على الأقل. 4. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبند المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. 5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. 6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها	د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) بالمائة من رأس المال على الأقل. 3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبند المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (24) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية 1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ومع ذلك يجوز	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية 1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد	31 سجل حضور الجمعيات 32 نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حق التصويت الممثلة فيه.	الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	33 نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم مزاي خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بادماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم مزاي خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بادماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	35 قرارات الجمعيات
1. يكون للشركة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة، يعينه ويحدد آتباعه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينهم. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهم المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافئهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمسة (5) سنوات متصلة، ويجوز أن تستنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءه ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التصويت إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لمعجب غير مشروع.	39 تعيين مراجع الحسابات

يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على أو مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه		
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات	40 صلاحيات مراجع الحسابات	
1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة 1، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية تنوع في المركز الرئيس للشركة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	43 الوثائق المالية	
يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2. تجنب (20%) من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي (100%) رأس المال المدفوع.	45 الزكاة والاحتياطي	

3. للجمعية العامة العادية للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة 5. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تصدرها هيئة السوق المالية	3. للجمعية العامة العادية للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن المؤسسة، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة	
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والموعد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والموعد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي	46 استحقاق الأرباح
إذا بلغت خسائر الشركة نصف (50%) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع - أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منتظمة بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس	47 خسائر الشركة

المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة 1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3. فيما عدا حالي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم إقامة دعوى أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية: أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات. د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	49 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
---	--	---